



المنظمة الدولية للصحافة والإعلام
International Press and Media Organization
مملكة هولندا

قرار إداري رقم (13) لسنة
2026

بشأن تشكيل اللجنة التأسيسية واعتماد لائحة عمل اللجنة التأسيسية للمركز الدولي لمكافحة التضليل
(ICCMD) الإعلامي

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2026 بشأن
إنشاء المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD)
واستناداً إلى الصلاحيات المخولة له،
قرر ما يأتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة التأسيسية للمركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD) برئاسة المستشار/ سلطان
الحوسني رئيس اللجنة وعضوية من يحددهم قرار التشكيل، وتتولى الإشراف على جميع أعمال تأسيس
المركز إلى حين انتهاء مهامها وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

تعتمد لائحة عمل اللجنة التأسيسية المرفقة بهذا القرار، وتعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة التأسيسية مهامها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.



لائحة عمل اللجنة التأسيسية المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD)

المادة (1): التسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة عمل اللجنة التأسيسية للمركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD)".
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

المادة (2): الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال اللجنة التأسيسية، واختصاصاتها، وصلاحياتها، وآلية عملها خلال مرحلة تأسيس المركز، إلى حين تشكيل مجلس الإدارة واعتماد النظام الأساسي.

المادة (3): الطبيعة

اللجنة التأسيسية لجنة مؤقتة تشكل بقرار من المنظمة الدولية للصحافة والإعلام، وتتولى الإشراف على مرحلة تأسيس المركز، وتنتهي أعمالها بانتهاء المهام الموكلة إليها وفقاً لهذه اللائحة.

المادة (4): مهام اللجنة

تتولى اللجنة التأسيسية القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد النظام الأساسي للمركز.
2. إعداد اللوائح والسياسات التنظيمية.
3. استكمال إجراءات التأسيس والتسجيل.
4. إعداد الهيكل التنظيمي.
5. اعتماد الهوية المؤسسية.
6. إعداد الخطة الاستراتيجية.
7. بناء الشراكات الأولية.
8. الإشراف على الإطلاق الرسمي للمركز.
9. اقتراح تشكيل مجلس الإدارة الأول.
10. اقتراح تعيين الأمين العام الأول للمركز.
11. إعداد مشروع الموازنة التأسيسية.
12. تسليم جميع الأعمال والوثائق إلى مجلس الإدارة بعد تشكيله.



المادة (5): تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة من:

1. رئيس اللجنة.
 2. نائب رئيس اللجنة.
 3. أعضاء اللجنة.
 4. المستشارين والخبراء الذين تستعين بهم اللجنة.
- ويصدر قرار التشكيل من رئيس المنظمة الدولية للصحافة والإعلام.

المادة (6): اختصاصات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية:

1. إدارة أعمال اللجنة.
2. دعوة اللجنة للاجتماع.
3. اعتماد جدول الأعمال.
4. الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة.
5. تمثيل اللجنة أمام الجهات الرسمية والمنظمات الإقليمية والدولية.
6. توقيع المراسلات والقرارات.
7. اقتراح تشكيل فرق العمل بعد موافقة اللجنة.

المادة (7): اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر.
2. يجوز عقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة.
3. يجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو باستخدام وسائل الاتصال المرئي أو الإلكتروني.



المادة (8): النصاب

يكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة (9): إصدار القرارات

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (10): فرق العمل

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل أو لجان فرعية متخصصة، ومن ذلك:

- فريق النظام الأساسي.
 - فريق الحوكمة.
 - الفريق القانوني.
 - فريق الشراكات.
 - فريق الإعلام.
 - فريق التقنية.
- ويحدد قرار تشكيل كل فريق اختصاصاته ومدة عمله.

المادة (11): صلاحيات اللجنة تمارس اللجنة الصلاحيات الآتية:

1. إصدار القرارات التأسيسية.
2. اعتماد الخطط التنفيذية.
3. إعداد اللوائح التنظيمية.
4. اعتماد الهوية المؤسسية.
5. اعتماد الموقع الإلكتروني والمنصات الرقمية.
6. الإشراف على منصة Clarifact.
7. التفاوض مع الشركاء والجهات ذات العلاقة.
8. دعوة المؤسسات والأفراد للانضمام إلى عضوية المركز وفقًا للأنظمة المعتمدة.
9. تنظيم الاجتماع التأسيسي.
10. إعداد التقرير الختامي لأعمال اللجنة.



المادة (12): التقرير الختامي

تعد اللجنة تقريرًا ختاميًا يتضمن على وجه الخصوص:

1. ما تم إنجازه.
2. الوثائق واللوائح التي أعدت.
3. الموقف المالي والحسابات التأسيسية.
4. الأصول والممتلكات.
5. التوصيات.
6. مقترح تشكيل مجلس الإدارة.

المادة (13): انتهاء أعمال اللجنة

تنتهي أعمال اللجنة في أي من الحالات الآتية:

1. اعتماد النظام الأساسي للمركز.
2. تشكيل مجلس الإدارة.
3. مباشرة مجلس الإدارة لاختصاصاته.
4. تسليم جميع الوثائق والملفات والأصول.
5. اعتماد التقرير الختامي.
6. صدور قرار من المنظمة الدولية للصحافة والإعلام بإنهاء أعمالها.

المادة (14): انتقال الصلاحيات

تنتقل جميع صلاحيات اللجنة التأسيسية إلى مجلس إدارة المركز اعتبارًا من تاريخ انتهاء أعمالها، ولا يجوز للجنة إصدار أي قرارات أو مباشرة أي اختصاص بعد ذلك، إلا إذا كلفها مجلس الإدارة بمهمة محددة.

المادة (15): النفاذ

يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها بموجب القرار الإداري رقم (13) لسنة 2026 الصادر عن المنظمة الدولية للصحافة والإعلام، وتظل نافذة حتى انتهاء أعمال اللجنة التأسيسية وفقًا لأحكامها.

صدر بتاريخ: 2026 / 07 / 15
المنظمة الدولية للصحافة والإعلام – هولندا
رئيس المنظمة

الاسم:

التوقيع:

الختم الرسمي